

دعوى

القرار رقم (VD-256-2020))
الصادر في الدعوى رقم (V-6532-2019))

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المغاتيح:

دعوى - غياب المدعي - شطب - مدة نظامية - عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يتربّ عليه شطب الدعوى - عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطّبها، أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها يجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبتت لدائرة الفصل غياب المدعي دون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- «المدعي إذا ترك تُرك».
- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١١هـ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أُودعـت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (6532-7-2019) بتاريخ ٢٧/٦/١٩ـم.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة تضمن اعتراضه على قرار المدعي عليها، بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها: «نرفض قرار الهيئة بشأن إلغاء التسجيل بضريبة القيمة المضافة».

وحيث أوجزت المدعي عليها ردها على النحو الآتي: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن: «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي»، كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩ـم، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨ـم». ٣- نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة». ٤- نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهايئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة. كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، وبالرجوع للبيانات الواردة من مؤسسة النقد (نقط البيع) تبين تجاوز توريدات المدعي لحد التسجيل الإلزامي، وعليه فإن للهيئة تسجيل الشخص الخاضع للضريبة من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل، بالإضافة إلى فرض الغرامات المرتبطة بذلك وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة. ٥- وبناءً على ما تقدم، فإن فرض غرامة التأخير في التسجيل صحيح نظرياً استناداً للمادة (١٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد ١٤٤١/١١/٢٠٢٠ـهـ الموافق ٠٧/٠٧/٢٠٢٠ـم، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وفي هذه الجلسة حضر ممثل الجهة المدعي عليها ولم يحضر المدعي، وحيث إن المدعي من إذا ترك ترک.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/م) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيب المدعي عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد ١٤٤١/١١/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم تطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى. إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث تبين للدائرة أن الدعوى غير مهيأة بعد للفصل فيها، وحيث إن المدعي لم يقدم نظير الغياب أي عذر قبله للجنة، وبما أن المدعي من إذا ترك تُرك.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعي من طلب إعادة السير فيها خلال ٣ يوماً من تاريخ الشطب، وإلا تعتبر الدعوى كأن لم تكن.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.